

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة فجمع بين الحقين ولمدع ملازمته زمن الإنظار لئلا يهرب وظاهره لا يحبسها وعمل الحكام على خلافه ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع دعواه لأنه لم يبين سبب الدفع فإن عجز مدعي القضاء والإبراء عن بينة تشهد به حتى مضت مدة الإنظار حلف المدعي على نفي دعواه من قضاء أو إبراء واستحق ما ادعى به فإن نكل عن اليمين على ذلك حكم عليه أي المدعي بنكوله وصرف المدعي عليه لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء هذا أي ما تقدم من إنظار مدعي القضاء أو الإبراء وقبول بينته إن أحضرها بذلك إن لم يكن المدعي عليه أنكر سبب الحق ابتداء فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء مدع له سابقا على زمن انكاره أي المدعى عليه ما ادعاه من ذلك فلو ادعى عليه ألفا من قرض أو ثمن مبيع فقال ما اقتضت منه وما اشترت منه فثبت أنه اقتضى منه أو اشترى بينة أو اقرار فقال قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت لم يقبل منه ذلك ولو أتى بينة نفا لأن انكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق فيكون مكذبا لنفسه وإن ادعى قضاء أو إبراء بعد انكاره قبل منه بينة لأن قضاءه بعد انكاره كالإقرار به فيكون قاضيا لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر وإبراء المدعي بعد انكاره اقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي وإن قال مدعى عليه بعين جوابا لمدعيها كانت بيدك أمس أو كانت لك أمس لزمه أي المدعى عليه إثبات سبب زوال يده أي المدعي عن العين المدعى بها لأن الأصل بقاء اليد أو الملك فإن عجز عن